



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم
(٣٤)

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)


بموجب جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

قطاع شؤون اللجان

لجنة شؤون الإسكان

التاريخ: ٢ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ م


١٧١٠١٢٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر للجنة شؤون الإسكان في شأن الاقتراحات


بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية.

(وعددها ٥ اقتراحات بقوانين والمحال الأول منها بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
فيصل محمد الكندري



الفهرس

التقرير التاسع عشر للجنة شؤون الإسكان

رقم الصفحة	المستند	م
١ - ١٥	التقرير	١
١٦ - ١٨	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).	٢
١٩ - ٢٦	الجدول المقارن	٣
٢٧ - ٧١	نسخة من الاقتراحات بقوانين.	٤
٧٢ - ٩٠	نسخة من القانون الأصلي.	٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول
خلال العطلة البرلمانية

التاريخ: ٣ صفر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧ م

التقرير التاسع عشر
للجنة شؤون الإسكان
من

- الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السادة الأعضاء / صالح حسن عاشور، خليل إبراهيم الصالح، صفاء عبد الرحمن الهاشم، أحمد نبيل، فيصل محمد الكندري (المحال بصفة الاستعجال وفق التقرير (١١) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ م)
- الاقتراح بقانون (الثاني) بإضافة نص جديد الى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ م)
- الاقتراح بقانون (الثالث) بشأن استبدال نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال وفق التقرير (٦٥) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ م)
- الاقتراح بقانون (الرابع) بإضافة فقرة جديدة الى المادة (١٩) وفقرة جديدة الى المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي. (المحال وفق التقرير (٦٥) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ م)
- الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ م)

❖ الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

❖ مرض عمل اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٧م على ضوء الحكمة والغاية التي استهدف كل اقتراح بقانون تحقيقها مشفوعاً برأي ورد من الحكومة بشأنها، وجميعها جاءت للتعديل على بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، وذلك على النحو التالي:


(١) الاقتراح بقانون الأول:

يهدف الاقتراح بقانون إلى استبدال نصين جديدين بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، على النحو التالي:

- استبدال نص جديد بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون الحالي يقضي باستحقاق كل المواطنات المطلقات والأرامل والمتزوجات من غير كويتي، ومن بلغت سن الأربعين دون زواج للقرض الإسكاني. (النص متطابق مع النص الوارد بالاقتراح الخامس)
- استبدال نص جديد بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون يقضي بأنه في حالة وفاة الأم الكويتية تصدر وثائق التملك إلى ورثة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي (إذا كانت تملك منزلاً) وذلك للمساواة بين المواطنين والمواطنات.

(٢) الاقتراح بقانون الثاني:

يهدف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون تقضي بالزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإصدار وثائق التملك للكويتيات المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات من غير كويتي ولهن أبناء، وسبق أن خصصت لهن مساكن حكومية بصفة إيجار، إذا كان قد مضى على التخصيص ثلاث سنوات مع التزام المخصص لها بسداد باقي ثمن الوحدة، واعتبار ما سبق سدادته مقابل الإيجار جزء من الثمن، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون، ويأتي ذلك استناداً على أنه قد سبق تخصيص هذه البيوت لهن



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

منذ أكثر من عشرين عاماً، وكانت بصفة دائمة ثم عدلت إلى صفة إيجار، وذلك من أجل أن يتحقق لهم الاستقرار الأسري.


٣) الاقتراح بقانون الثالث:

يهدف إلى استبدال نص جديد بنص المادة (١٤) من القانون الحالي، حدد شروط وضوابط الاستحقاق بحيث تشمل على طلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات المتزوجات من غير كويتي، ممن سبق أن قبلت طلباتهم للرعاية من المؤسسة وانتقل الطلب إلى الزوج بحصوله على الجنسية الكويتية بالتجنيس، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية، مع إضافة مدة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تضاف إلى أولوية تقديم الطلب الإسكاني للزوج بعد التجنيس.

ويأتي هنا الاقتراح وفقاً للغاية منه، حيث أن المخاطبين بهذا الحكم هم (١٥٠) أسرة ومن ثم يكون من الملائم علاج موقفهم، بعد انتظار سنوات للحصول على الجنسية يعقبها سنوات أخرى على قوائم الانتظار من تاريخ قيد الطلب الإسكاني، الأمر الذي يتعين معه منحهم هذه المدة الاعتبارية.

٤) الاقتراح بقانون الرابع:

- تضمنت المادة الأولى منه إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) من القانون المحدد للفئات المستحقة لبديل الإيجار الذي اقتصر على الأسر مستحقة الرعاية السكنية بشروطها، وذلك بأن يستحق الرجل الكويتي الأعزب الذي تجاوز سنه (٤٥) سنة بديل الإيجار، ويصرف له من تاريخ قيد طلبه للرعاية السكنية، أو توفير شقة له بإيجار منخفض لا تقل مساحتها عن (٣٠٠ متر مربع) من تاريخ هذا القيد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

- ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٨) من القانون، المحدد للفئات التي تستحق القرض الإسكاني ومقداره (٧٠ ألف دينار كويتي) واستثناء الرجل الكويتي الأعزب البالغ من العمر (٤٥ سنة) واستحقاقه لهذا القرض، ويأتي ذلك تحقيقاً لاستقراره وتأمين مسكن آمن له، إذ لا يجوز حرمانه من هذا الحق.

٥) الاقتراح بقانون الخامس:

- أدرج بالمادة الأولى منه تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) قيام بنك الائتمان الكويتي بصرف قيمة القرض ويبلغ (٧٠ ألف دينار كويتي) المحدد بهذه المادة إلى المواطنين والمواطنات بجميع فئات المرأة الكويتية في الظروف الخاصة، وهن الأرمال أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي أو ممن بلغن (٤٠ سنة) غير المتزوجة تحقيقاً للمساواة والعدالة بين المواطنين وتحقيق الاستقرار لهذه الفئات. (وهو نص متطابق مع ما ورد في الاقتراح الأول)

- وتناولت المادة الثانية من الاقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢) من القانون لإصدار وثائق التملك لورثة المرأة الكويتية (إذا كانت مالكة لمنزل) على أن تصدر الوثيقة باسم الورثة جميعاً مع حفظ حقهم في الرعاية السكنية، مع شرط استمرار بقائها في الكويت لسن (٥٠ عاماً) قبل الوفاة، وكذلك الحق في الميراث تقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية، علماً بأن النص مطابق لما ورد بالاقتراح الأول مع إضافة شرط الإقامة بالكويت للمرأة إلى سن الخمسين عاماً.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

• **رأي اللجنة التشريعية في الاقتراحات بقوانين (الأول، والثالث، والرابع) المشار إليها أملاه:**

اطلعت اللجنة على التقرير (١١) للجنة التشريعية والقانونية والأسباب التي بنت عليها رأيها، والذي انتهت فيه إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الأول. (مرفق التقرير (١١) للجنة التشريعية)

كما اطلعت اللجنة على التقرير (٦٥) للجنة التشريعية والقانونية والأسباب التي بنت عليها رأيها، والذي انتهت فيه إلى الآتي: (مرفق التقرير (٦٥) للجنة التشريعية)
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الثالث (سالف الذكر).

الموافقة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٣: ممتنع ١) على الاقتراح الرابع (سالف الذكر)، وقد انبنى رأي الأقلية الممتنعة على وجود حالة تعارض المصالح.


• **رأي الحكومة:**

أولاً-التعديل المقترح باستبدال نص المادة (١٤) من القانون:

- يتضمن الاقتراح إضافة مدة اعتبارية مقدارها عشر سنوات إلى مدة الطلب الإسكاني للكويتية التي حصل زوجها على الجنسية بالتجنيس، وذلك من تاريخ حصوله على الجنسية.

- يترتب على الاقتراح زيادة مزايا استحقاق الحاصل على الجنسية بالتجنيس على تلك المقررة للحاصل على الجنسية بالتأسيس وما زال طلبه مقيداً بالمؤسسة.

- إن موضوع الاقتراح المعروض قد تم معالجته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) منه تنص على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب تحسب أولوية طلبات الكويتيات



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المتزوجات من غير كويتيين اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩م أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية، اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية، وأن هذا النص مازال قائماً ومن ثم يتعارض التعديل المقترح مع أحكام المادة (١٥) من القانون .

- كما أن الأخذ بهذا الاقتراح بقانون، يؤدي إلى تراكم أعداد الطلبات المقدمة والسابقة لذلك، ويعطي تلك الفئة الميزة التي منحها القانون لباقي المواطنين.

ثانياً- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المادة (١٩):

ويهدف إلى استحقاق الكويتي الأعزب في حال بلوغه سن الخامسة والأربعين لبدل الإيجار المحدد بهذه المادة من تاريخ تقديم طلب الرعاية السكنية، والتي توفر مساكن بقيمة إيجارية منخفضة. وترى الحكومة عدم الموافقة على ما ورد بالاقتراح بقانون استناداً إلى ما يترتب على الأخذ به من سلبيات تتمثل في:

(أ) تشجيع الشباب على العزوف عن الزواج، وتكوين الأسر، ومن ثم يتسبب في مخاطر اجتماعية وانتشار العنوسة، كما يترتب عليه انخفاض في أعداد المواليد في الظروف الخاصة للبلاد التي تتطلب تحقيق التوازن في التركيبة السكانية.

(ب) إن منح القرض لهذه الفئة مع كثرتها يؤدي إلى استنفاد رأس مال بنك الائتمان الكويتي، فضلاً عن التأثير على قدرة البنك في الوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية بزيادة التوزيعات السنوية لمستحقي القرض من المخاطبين بأحكام الرعاية السكنية والمقدر بـ (١٢,٧٠٠) طلب بدلاً عن (٢٥٠٠) طلب سنوياً.

ثالثاً- في شأن التعديلات المقترحة على المادة (٢٨) من القانون:

وتهدف إلى أن يمنح بنك الائتمان القرض الإسكاني لفئات المرأة المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي ومن بلغت سن الأربعين عاماً، وترى الحكومة عدم الموافقة على ما ورد بالاقتراح بقانون استناداً على ما يترتب عليه من:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أ- سرعة استنفاد رأس مال البنك مما يحول دون تحقيق التزاماته تجاه مستحقي الرعاية السكنية.

ب- يؤثر على استراتيجية المؤسسة العامة للرعاية السكنية من زيادة التوزيع السنوي للطلبات وتقليص مدد الانتظار من أكثر من عشر سنوات إلى أقل من خمس سنوات وفقاً لما تعهدت به الحكومة أمام المجلس.

ج- تشير الإحصائيات إلى زيادة أعداد الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين.

رابعاً- في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام المادة (٣٢) من القانون:

يسعى الاقتراح إلى إصدار وثائق التملك للورثة الشرعيين للمتزوجات من غير كويتيين مع حفظ حقهم في الرعاية السكنية (إذا كانت تملك منزلاً) فإن المقترح كما ورد بالاقتراحين الأول والخامس متطابق مع إضافة الاقتراح الخامس باشتراط أن تكون المرأة المورثة قد أقامت بالكويت إلى سن الخمسين من عمرها.

وترى الحكومة عدم الموافقة على ما ورد بالاقتراحين بقانونين استناداً على الآتي:

١. انتقال الملكية لغير الكويتيين في بعض الحالات.
٢. يترتب على تطبيق الاقتراح إمكانية إفادة من سبق له التمتع بالرعاية السكنية، والإفادة من التسهيلات التي تقدمها الحكومة للرعاية السكنية.
٣. استقرت الأحكام الصادرة من محكمة التمييز وللأسباب القانونية والواقعية لها (أن الملكية تظل للمؤسسة إلى أن تصدر وثيقة التملك).
٤. كما أن لأبناء المخصص لها البيت الحكومي من البنات حق البقاء في السكن إلى أن يتزوجن، والأبناء إلى سن (٢٦) سنة.
٥. حسبما جاء بالمقترح (تملك الزوجة للبيت) يخرج عن اختصاص المؤسسة ويندرج في اختصاص إدارة السجل العقاري بوزارة العدل.
٦. مزاحمة غير المستحقين للرعاية السكنية للمستحقين لها وفقاً للقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٧. كما أنه وفقاً للمادة (٣٢) من القانون أنه في حال وفاة أي من الزوجين اللذين دون أبناء تصدر وثيقة الملكية باسم الزوج الآخر.

خامساً - بالنسبة للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (٣٣) من القانون:


تهدف المادة الأولى من الاقتراح الثاني إلى قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإصدار وثائق التملك للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين، والمطلقات والأرامل ولهن أبناء ممن سبق أن خصصت لهن مساكن للإيجار ومضى على هذا التخصيص مدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط والضوابط التي حددت بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح، وانتهى رأي الحكومة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون استناداً على الآتي:

أ- تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخصيص المساكن الحكومية للأسر الكويتية المستحقة وإصدار وثائق الملكية لها وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

ب- يبلغ عدد المتقدمات بطلب سكن (١٨,٠٠٠ طلب) المقيد منهن حتى الآن في البنك (٥,٠٠٠) حالة، كما أن المذكرة الإيضاحية تخالف صحيح محتوى الاقتراح والمخاطبات بأحكامه إذ لا يجوز أن تتضمن المذكرة الإيضاحية إضافة شروط لم ترد في النص الأصلي.

ج- إن الرعاية السكنية للأسر التي قوامها الرجل يترتب على الاقتراح بقانون انتقال الملكية لغير الكويتيين، وإصدار الوثيقة المرهونة للمؤسسة، حيث يشترط توافر الأسرة الكويتية كما يترتب على الاقتراح بقانون ازدواج الحصول على الرعاية السكنية للورثة المستحقين فعلاً للرعاية، وتشنت جهود المؤسسة بالعمل على استمرار توزيع أكثر من (١٢,٠٠٠) وحدة سنوياً.

د- للمستحقين طلب إصدار الوثيقة بعد ستة أشهر من استلام البيت.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

هـ- كذلك مزاحمة الأبناء البالغين من مستحقي الرعاية السكنية للأبناء القصر في الملكية مما يحرمهم من استحقاق الرعاية السكنية عند توافر شروط الاستحقاق فيهم.
وواقع الأمر أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م سالف الذكر قد ضمن للكويتية المتزوجة من غير كويتي وأفراد أسرتها الاستقرار النفسي والمعيشي خلال ما يلي:

- ١- توفير الرعاية السكنية للمتزوجة من غير كويتي مدى الحياة في المسكن الحكومي المخصص لها بصفة إيجار.
- ٢- استمرارها في المسكن الحكومي، وعدم إخراجها منه في حالة طلاقها من الزوج غير الكويتي أو وفاته عنها.
- ٣- بقاء أولاد المتزوجة من غير كويتي رغم أنهم غير كويتيين في المسكن الحكومي بعد وفاة والدتهم ولحين زواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين.


❖ رأي اللجنة:

بناء على مناقشات اللجنة ودراستها للاقتراحات بقوانين المشار إليها على ضوء ما ورد من ردود الحكومة السالف الإشارة إليها، مشفوعة بالغاية والحكمة التي استهدف كل اقتراح تحقيقها، انتهى رأي اللجنة إلى الآتي وفقاً لترتيب المواد:

*أولاً - المادة (١٤):

إضافة إلى ما أبدى من تحفظ وآثار سلبية على ما ورد بالاقتراح بقانون كما ورد برد الحكومة ورأي اللجنة فيما ما انتهت إليه من مدم الموافقة على الاقتراح بقانون بمنح الحاصل على الجنسية بالتجنيس ميزة وأفضلية في الحصول على الرعاية السكنية، بمنحه مدة اعتبارية مقدارها عشر سنوات عن المواطن بالتأسيس المقيد طلبه على قوائم الانتظار من سنوات مضت، تقيداً بأولوية قيد الطلب الإسكاني للاستحقاق، كما حددت بصدر المادة (١٤) موضوع اقتراح التعديل.

- ٩ -



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما أن نص المادة (١٥) من القانون الحالي يمنح الحاصل على الجنسية بالتجنيس استثناء من أولوية قيد الطلب الإسكاني بالنص على أن تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ممن حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها عام ١٩٨٩م أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية

*ثانياً - بالنسبة للتعديل المقترح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) من القانون:

رأت اللجنة هدم الموافقة على الاقتراح بقانون إذ تكفل بمنح الرجل الكويتي الأعزب الذي بلغ سنه (٤٥) عاماً حتى حصوله على مسكن بإيجار منخفض، ويترتب عليه هدم المبدأ الذي تقوم عليه بتوفيرها للأسر الكويتية الرعاية السكنية التي قوامها الرجل، إضافة إلى أن الاقتراح يتعارض مع الأسس والقواعد التي يقوم عليها القانون من توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وإدراج غير المتزوج في قوائم الاستحقاق، بالإضافة إلى المدرجة طلباتهم حالياً في قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية والذين تجاوز عددهم (١٢٠) ألف طلب بزيادة تراكمية (٩-٨) آلاف سنوياً.

كما أن التكاليف الحالية لبدل الإيجار (٢٨٠ مليون د.ك) بزيادة سنوياً (١,٣٠٠ مليون د.ك) دون أن يحقق عائد مالي أو استثماري للمؤسسة.

كما نص القانون الحالي من حيث الهدف والغاية والحكمة التشريعية له على أن:

أ- يقصر توفير الرعاية السكنية على الأسر الكويتية، وفقاً للمادة (١٤) من القانون، والرجل الأعزب لا يمثل أسرة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ب- يمكن استخدام المبلغ - المتوقع لتنفيذ الاقتراح- لتنفيذ المشاريع الإسكانية للمؤسسة.
ج- زيادة أعباء الاستحقاق على المؤسسة بما لا يمكنه من توزيع (١٢,٧٠٠) وحدة سكنية مع العمل على تقليص مدة الانتظار من (١٢ سنة) إلى (٥) سنوات.


*ثالثاً: التعديلات الواردة على أحكام المادة (٢٨) من القانون:

١- الموافقة (بعد التعديل) على ما ورد بالاقتراح بقانونين الأول والخامس من استحقاق

المواطنين والمواطنات الأرامل والمطلقات أو المتزوجات من غير كويتي ومن بلغن سن الأربعين للقرض الإسكاني، فإن الثابت أن التعديل التشريعي للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية معدلاً بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١م في المادتين (٢٨ مكرراً) و(٢٨ مكرراً أ) على حالات استحقاق المرأة الكويتية للقرض الإسكاني، متضمناً اشتراط كونها مطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة ولدى أي منهن أبناء مع توافر حقهم في طلب الحصول على سكن بإيجار منخفض بديلاً عن القرض.

واختص في المادة (٢٨ مكرراً أ) اقتصار حق المتزوجات من غير كويتي ولديهن أبناء، أو مضى على زواجهن خمس سنوات وكذلك من بلغت سن الأربعين، الحق في طلب توفير مسكن بإيجار منخفض.

كذلك وتحقيقاً للمساواة للمرأة الكويتية في الظروف الخاصة بإقرار الحق لهذه الفئات جميعاً استحقاق القرض الإسكاني، مع ضبط الصياغة التشريعية للنص المقترح بما يتوافق مع صحيح الغاية والحكمة منه، بوضع ضوابط استحقاق للمرأة المتزوجة من غير كويتي بأن يكون لديها أبناء أو مضى على زواجها عشر سنوات تحقيقاً لجدية الزواج واستمراره.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ومن ثم يكون النص التشريعي الذي انتهت إليه اللجنة هو: " يقوم بنك الائتمان الكويتي بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين، والمواطنات والأرامل أو المطلقات طلاقاً بانناً إذا كان لأي منهن أبناء ومضى على زواجهن عشر سنوات وكذلك فير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو الإصلاح والترميم " .

٢- عدم الموافقة على إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٨) باستحقاق الكويتي الأعزب في حال بلوغ سن الخامسة والأربعين قرضاً بلا فوائد، حيث أن منح القرض لهذه الفئة مع كثرتها يؤدي الى استنفاد رأس مال بنك الائتمان الكويتي، فضلاً عن التأثير على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، وزيادة قوائم الانتظار.

*رابعاً: بالنسبة للاقتراح بالتعديل على المادة (٣٢) كما ورد بالاقتراحين بقانونين الأول والخامس:

- انتهى رأي اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والخامس بالتعديل على المادة (٣٢) والتي تهدف إلى إصدار وثائق التملك للورثة الشرعيين للمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا كانت تملك منزلاً، كما ورد بالاقتراح الأول وذات النص كما ورد بالاقتراح الخامس مع اشتراط استمرار إقامة المرأة بالكويت إلى سن الخمسين.

- ترى اللجنة أن النص ووفقاً للصياغة التي ورد بها يخرج عن اختصاص المؤسسة العامة للرعاية السكنية إذ أن ملكية المنزل تصبح ملكاً خاصاً للورثة عند وفاة مورثهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- كما أنه في حال تخصيص البيت الحكومي للأسرة ووفاء الأب ومن ثم الأم، تقوم المؤسسة تحقيقاً للاستقرار الأسري للأبناء ووفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، حيث إن واقع الأمر أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر قد ضمن للكويتية المتزوجة من غير كويتي وأفراد أسرتها الاستقرار النفسي والمعيشي من خلال استمرار توفير الرعاية السكنية للمتزوجة من غير كويتي مدى الحياة في المسكن الحكومي المخصص لها بصفة إيجار، واستمرارها في المسكن الحكومي المشار إليه وعدم إخراجها منه في حالة طلاقها من الزوج غير الكويتي أو وفاته عنها، وبقاء أولاد المتزوجة من غير كويتي في المسكن الحكومي بعد وفاة والدتهم ولحين اعتمادهم على أنفسهم بزواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين.


*خامساً: بالنسبة لما ورد من إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣):

انتهى رأي اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) المتضمنة إصدار المؤسسة العامة لوثائق التملك للكويتيات المطلقات والأرامل من غير كويتي ولهن أبناء ممن قد سبق أن خصصت لهن مساكن بصفة إيجار إذا كان قد مضى على التخصيص لهن ثلاث سنوات، وذلك للآتي:

- التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخصيص المساكن للأسر الكويتية المستحقة وإصدار وثائق الملكية لها وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

- يبلغ عدد المتقدمات بطلب سكن (١٨,٠٠٠ طلب) تقدم للبنك منهن حتى الآن (٥,٠٠٠ حالة).

- كما أن المذكرة الإيضاحية للاقتراح تخالف صحيح دقة الصياغة التشريعية إذ لا يجوز قانوناً أن تتضمن المذكرة الإيضاحية إضافة شروط لم ترد في النص الأصلي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- والثابت أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية لا تصدر البديل السكني بل ليس لها هذا الاختصاص قانوناً (إذ له أحكامه ونظامه الخاص)، بل تسترد المؤسسة البديل السكني في حال فقد المخصص له لشروط التخصيص.
- مجافاة الاقتراح بقانون للغاية التي استهدف المشرع تحقيقها بتوفير مسكن آمن للأسر الكويتية، ووفقاً للضوابط المحددة بالقانون، كما أن إصدار الوثائق للأسر غير الكويتية في الحالات الخاصة للمرأة الكويتية على النحو المحدد بالاقتراح يرتب عليه إضافة إلى ما تقدم انتقال ملكية العقار الكويتي إلى الورثة من غير الكويتيين.


❖ قرار اللجنة:

أولاً: الموافقة بعد التعديل (٢ موافقة، ٢ عدم موافقة) مع ترجيح الجانب الذي معه الرئيس، وذلك على استبدال المادة (٢٨) فقرة أولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية. (وفقاً للصياغة التشريعية في النص كما انتهت إليه اللجنة الوارد في الجدول المقارن المرفق)

وقد جاءت عدم الموافقة استناداً على ما روي من قبول المبررات التي وردت بالرد الحكومي على الاقتراح وما يترتب على الموافقة عليه من سلبيات".

ثانياً: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على ما ورد في الاقتراح بقانون الأول في مادته الأولى والاقتراح بقانون الخامس في مادته الثانية في شأن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

ثالثاً: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع بالتعديلات المقترحة على نصوص المواد (١٤، و١٩ فقرة جديدة، وإضافة فقرة جديدة للمادة ٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف

المرفقات:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة شؤون الإسكان

التقرير رقم (١٩)

عن الاقتراحات بقوانين

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م

في شأن الرعاية السكنية

(وعددتها ٥ اقتراحات بقوانين)


إعداد المستشار القانوني / د. منيب محمد ربيع

المرفقات

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.
(كما انتهت إليه اللجنة).
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- **مرفق رقم (4):** القانون الأصلي والقوانين المعدلة له.

المرفق رقم (١)

**الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية
(كما انتهت إليه اللجنة)**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإستبدال الفقرة الأولى من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية


- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٢٨ / فقرة أولى):

"يقوم بنك الائتمان الكويتي بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين، والمواطنات الأراامل أو المطلقات طلاقاً بائناً إذا كان لأي منهن أبناء ومضى على زواجهن عشر سنوات، وكذلك غير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً، لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها."



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة ثانية


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون باستبدال الفقرة الأولى من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية

اسند الدستور إلى المشرع حفظ كيان الأسر الكويتية وحفظ الاستقرار في مسكن آمن وملائم، كما تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها ومنها الرعاية السكنية وجاءت أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م مستكملاً عقد هذه الرعاية السكنية ومنها توفير بنك الائتمان الكويتي للقروض العقارية التي تسهم إيجاباً في تحقيق أهداف الدستور.

ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه اختص الأسرة الكويتية والتي بها الرجل الكويتي بهذه القروض إضافة إلى ما أجرى عليه من تعديلات اشتمل بعضها على المادتين (٢٨ مكرراً، ٢٨ مكرراً أ) بأسس تدعم منح القروض العقارية من البنك لفئات من المرأة في الظروف الخاصة، واقتصر منح القروض على المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة ولكل منهما أبناء، واقتصر حق المتزوجة من غير كويتي، وغير المتزوجات من بلغن سن الأربعين على توفير مسكن بإيجار منخفض دون القرض الإسكاني.

لذلك وتحقيقاً للمساواة بين جميع الفئات من النساء في الظروف الخاصة المشار إليها جاء هذا الاقتراح بقانون ليرخص لبنك الائتمان الكويتي منح القرض الإسكاني للفئات المشار إليها في المادتين (٢٨ مكرراً، ٢٨ مكرراً أ) تأكيداً لغاية توفير المسكن الآمن لكل الأسر الكويتية.

المرفق رقم (٢)
الجدول المقارن

جدول مقارن ومن

الاقتراحات بتوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وهي:

- ١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السادة الأعضاء صالح أحمد عاشور، خليل ابراهيم الصالح، صفاء عبد الرحمن الهاشم، احمد نبيل الفضل، فيصل محمد محمد الكندري. (العال بصفة استكمال بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧)
- ٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد /عسكر عويد العنزى، (العال بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧).
- ٣- الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزى. (العال بتاريخ ٩/٤/٢٠١٧)
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزى. (العال بتاريخ ٩/٤/٢٠١٧)
- ٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/عسكر عويد العنزى. (العال بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٧)

<p>مدم الكوافزة بإجماع آراء الأعضاء الماضين</p>		<p>(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي: " يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسيقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسام وبيوت وشقق. على أنه بالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من الماطات الكويتيات المتزوجات بغير كويتين، والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون، وأتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية، تختص مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية ويعقد في تطبيق هذا القانون بأسبقية الطلبات لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها. ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفائها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحولها من نوع إلى آخر وكيفية إيداء الرغبة المشار إليها. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير السكن الملائم للكويتية المعاقة المتروجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة انتفاع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة".</p>	<p>مادة (١٤): يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسيقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسام وبيوت وشقق. ويعد في تطبيق أحكام هذا القانون بأسبقية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للإسكان قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها. ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفائها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحولها من نوع إلى آخر وكيفية إيداء الرغبة المشار إليها. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير السكن الملائم للكويتية المعاقة المتروجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة انتفاع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.</p>
---	--	--	--

نص محذوف

نص مضاف

نص معدل

<p>مدم (لواحقه بإجماع آراء الأعضاء الماضيين</p>		<p>مادة أولى تضاف فقرة جديدة لكل من المادة (١٩) والمادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها كالتالي: -مادة (١٩) <u>فقرة جديدة:</u></p> <p>"ويستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (٤٥) عاماً اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بطلبه إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعّلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة."</p>	<p>مادة (١٩): يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره مائة وخمسون دينار كويتي تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية. ولا يستحق هذا البطل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار تقدي، فإذا قل البطل التقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البطلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفقرة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.</p>
---	--	--	---

نص محذوف

نص مضاف

نص معدل

<p>مواثقة (بعد التصديق) بنتيجة التصويت (٢_٤) ورجعت كفة الرئيس على الاقتراح الأول والخامس</p>	<p><u>(المادة الأولى)</u> يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:</p>	<p><u>(المادة الأولى)</u> يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتيان:</p>	<p><u>(المادة الأولى)</u> يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتيان:</p>	<p><u>مادة ٢٨:</u> يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية أو لشركائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعليق أو إصلاحها وترميمها.</p>
<p>عدم المواثقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الرابع</p>	<p>مادة (٢٨) - <u>فقرة أولى:</u> "يقوم بنك الائتمان الكويتي بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين، والمواطنات الأرامل أو المطلقات طلاقاً بانفاً إذا كان لأي منهن أبناء ومضى على زواجهن عشر سنوات، وكذلك غير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً، لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعليق أو إصلاحها وترميمها."</p>	<p><u>مادة (٢٨) فقرة جديدة:</u> واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بلوجار منخفض إلى المواطن الكويتي الذي الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للعناية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق.</p>	<p>مادة (٢٨) فقرة أولى: "يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي، وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شراؤها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعليق أو إصلاحها وترميمها."</p>	<p>وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك. وتحدد بقرار من مجلس إدارة البنك، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منح القروض وفئاتها لبقية الأغراض المتصوص عليها في هذه المادة وكذلك حالات تأجيل بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها.</p>
<p>نص محذوف</p>	<p>نص مضاف</p>	<p>نص محذوف</p>	<p>نص مضاف</p>	<p>نص معدل</p>

<p>عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على أي من الاقتراحين بقانونين الأول والخامس</p>	<p>-----</p>	<p>مادة ثانية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى النص الآتي:</p> <p>”وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتتمة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها بعد وفاتها حق وراثته منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً شرط محافظتهم على الإقامة في البلاد حتى خمسين عاماً“.</p>	<p>تابع / مادة الأولى</p> <p>مادة (٣٢) – فقرة أخيرة: ”وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتتمة بالرعاية السكنية يكون لأولادها بعد وفاتها حق وراثته منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً“.</p>	<p>مادة ٣٢: في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.</p> <p>وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمتتمة بالرعاية السكنية يكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الإبناء سن السابعة والعشرين.</p>
<p>استناداً إلى أن الرعاية السكنية ليست إرثاً أو استحقاقاً لغير المخاطبين بالقانون. تثبت الملكية ومن ثم تصبح جزءاً من الملاك الخاص يدرج في الميراث – بعد صدور وثيقة التملك وسداد باقي ثمن الجديل السكني في حال استمرار القسط المقرر عليها.</p> <p>في حالة تملك البيت للمرأة يضحى ملكاً خاضعاً للميراث يحدد شرعاً وتختص به إدارة السجل العقاري بوزارة العمل.</p> <p>تم تحقيق الغاية من الاقتراح بصحور القانون ٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.</p>				

نص محذوف

نص مضاف

نص معدل

<p>عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين</p>	<p>-----</p>	<p>(مادة أولى) تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي: " تصدر المؤسسة وثائق التملك للكوريات المتروجات أو الأرامل أو المطلقات من غير كويتي، ولهن أبناء، وسبق أن خصصت لهن مساكن حكومية بصفة الإيجار، إذا كانت قد مضت على التخصيص ثلاث سنوات على الأقل، على أن يتم سداد الأقساط المتبقية من ثمن المسكن بعد خصم ما سدد من تاريخ التخصيص وحتى تاريخ إصدار الوثيقة واعتباره جزءاً من الثمن، ويشترط ألا يكن قد استقطن من نظام الرعاية السكنية من قبل، ويصدر الوزير المختص بموافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد المنظمة لذلك".</p>	<p>مادة ٣٣- تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدة والشروط وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنين الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم، فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة. وسمح عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تكون أثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استقر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد هذا التاريخ. وفي جميع الأحوال لا يسقط الرهن الذي يضمن دين المؤسسة أو مستحقاتها إذا لم يجر تجديده خلال المدة أو اتباج الإجراءات المتصوص عليها في المادتين (٩٩٥)، (٩٩٦) من القانون المدني. ويكون لديون المؤسسة ولأي من الأقساط المستحقة لها ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدنياتها، ويتم تحويلها بذات الطرق المقررة لتحويل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتقليد على أجور ومكافآت العاملين وعلى المعاشات وقاء لديون المؤسسة ومستحقاتها وذلك في الحدود المقررة قانوناً. على أنه عند التزاحم يقدم دين الثقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين وظيفياً أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من في حكمها ثم دين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ثم دين بنك الائتمان الكويتي.</p>
--	--------------	--	--

نص محذوف

نص مضاف


نص معدل

المرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

الاقترح الأول

رفق تقرير اللجنة التشريعية والقانونية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٢ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (11)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : ١٩ يناير 2017 م

يحال الى لجنة شؤون الإسكان
ويعرض في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه مهلة الاستعجال

علي محمد
١١/١٢/٢٠١٦
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن
الرعاية السكنية (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول


لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (11)

التقرير (الحادي عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

إعداد: أ/ سارة أحمد شemis

مراجعة: أ/ بشاير حمد العازمي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1438هـ
الموافق: ١٩ يناير 2017م

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح ،
صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أحمد نبيل الفضل ، فيصل محمد الكندري
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2016/12/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/15 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية باستبدال نصي المادتين (28) فقرة أولى و 32 فقرة أخيرة).

- حيث تقضي المادة (28) فقرة أولى بأن يقدم بنك الائتمان القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو إصلاحها أو ترميمها.
- وتقضي المادة (32) فقرة أخيرة بأن يكون لأولاد الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمتمتعة بالرعاية السكنية حق وراثته منزل والدتهم عند وفاتها.


الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو تحقيق المساواة

- الواجبة بين أبناء الوطن الواحد من الجنسين في الحقوق والواجبات تأكيداً للمبادئ الدستورية والشرعية التي نص عليها الدستور .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون فكرته مستحقة والهدف من تشريعه

نبيل .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-3-

• ورأت اللجنة أن الفئات التي نص عليها الاقتراح بقانون في الفقرة الأولى من المادة (28) وهي (المواطنين والمواطنات الأراامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً ، بأن يقوم بنك الائتمان بتقديم قروض لهم) ، خاضعة لإختصاص مجلس إدارة البنك بقرار منه بتحديد حالات وشروط وقواعد إجراءات منح القروض وفئاتها وذلك بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة .

• كما رأت اللجنة أن جزءاً من فكرة الاقتراح بقانون متحققة في المادتين (28 مكرراً، 28 مكرراً أ) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . فنصت المادة (28 مكرراً) على :

" يقدم بنك التسليف والإدخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يتجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن اللائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ."

ونصت المادة (28 مكرراً أ) على :

" يتولى بنك التسليف والإدخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرراً ب) من هذا القانون ، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :

1- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد .

- 2- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد ، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات .
- 3- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد ، وفقاً لهذا البند ، إمرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة."

- ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء بصورة أشمل حيث ضم فئة المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً في حقهن بالحصول على قرض من بنك الائتمان بغرض توفير الرعاية السكنية.
- كما رأت اللجنة أن الفقرة الأخيرة من المادة (32) الواردة بالاقتراح بقانون والتي تقر لأبناء الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي حق وراثته منزل والدتهم بعد وفاتها تخدم غاية نبيلة وتنسجم مع أحكام الدستور خلاف النص القانوني القائم حالياً.

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون .

-5-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

شم الحميدي بدر السبيعي

ولد

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait



(٤٦) / رقم
دولة الكويت
١٦ / ١٤ / ٢٠١٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

أحمد نبيل الفضل

صفاء عبدالرحمن الهاشم

فهد محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٦ / ١٤ / ٢٠١٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (٢٨) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢٨) - فقرة أولى :

" يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من المواطنين والمواطنات الأرامل أو المطلقات أو المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها ."

مادة (٣٢) - فقرة أخيرة :

" وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتمتعبة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها بعد وفاتها حق وراثته منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ."


(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أغفل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات، وقد جاء في نص المادة السابعة منه: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

الاقترح الثاني

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم


تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي



يحال إلى لجنة شؤون السكان
ويبرع في جدول أعمال الجلسة القادمة
عسكر عويد العنزي
٢٠١٧/٢/٢

اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" تصدر المؤسسة وثائق التملك للكويتيات المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات من غير كويتي ، ولهن أبناء ، وسبق أن خصصت لهن مساكن حكومية بصفة الإيجار، إذا كانت قد مضت على التخصيص ثلاث سنوات على الأقل ، على أن يتم سداد الأقساط المتبقية من ثمن المسكن بعد خصم ما سدد من تاريخ التخصيص وحتى تاريخ إصدار الوثيقة واعتباره جزءاً من الثمن، ويشترط ألا يكن قد استفدن من نظام الرعاية السكنية من قبل ، ويصدر الوزير المختص بموافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد المنظمة لذلك".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢)

من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

سبق أن وفرت الدولة الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وذلك بتخصيص بيوت حكومية لهن بصفة الإيجار في بعض مناطق الكويت، وجاء هذا التخصيص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بتعديل التخصيص لهن من صفة دائمة إلى صفة إيجار، الأمر الذي أدى إلى تغيير نمط سداد أقساط البيت تمهيداً لتملكه إلى صفة إيجار.

ولما كانت هذه البيوت قد نص على تخصيصها للأسر المذكورة منذ أكثر من عشرين عاماً وتشكل استقراراً بالنسبة لهن ، كما أنفق عليها الكثير للإصلاح والترميم، فكان من الملائم إصدار وثائق التملك للأسر المخصصة لها من قبل وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص مع اعتبار ما سبق سداده مقابلاً للإيجار أو الانتفاع جزءاً من ثمن البيت، ووفقاً للسعر المحدد له سلفاً لدى الهيئة العامة للإسكان والتي حلت بديلاً عنها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ويتم إصدار وثائق التملك للمواطنات - اللاتي خصصت مساكن لهن - بالشروط التالية:

- ١- أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي.
- ٢- أن تكون قد منحت مسكناً حكومياً.
- ٣- قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٤- سداد الأقساط المتبقية من قيمة المسكن.
- ٥- عدم الاستفادة السابقة من نظام الرعاية السكنية.
- ٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

التصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٢)



State of Kuwait

دولة الكويت

عليه نتقدم بهذا الاقتراح بقانون، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون المشار إليه لتحقيق الغاية المذكورة أعلاه، ووفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في النص المقترح مع إعطاء الوزير صلاحية إصدار القواعد المنظمة لهذا الإجراء بموافقة المؤسسة.

الاقترح الثالث والرابع

رفق تقرير اللجنة التشريعية والقانونية

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (65)

بحال التي لجنه شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عليه
١٤١٩

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٩ رجب 1438 هـ

الموافق : ٦ ابريل 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية
السكنية وعددها (4) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

* تم إرجاز الاقتراحين بقانونته
الثاني والاربعين من التقرير (٦٥)

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (65)

التقرير (الخامس والستون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة
1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4) .

إعداد : أ. / سارة أحمد شمس

مراجعة : أ. / بشير حمد العازمي

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٩ رجب 1438هـ
الموافق : ٦ ابريل 2017م

التقرير الخامس والستون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسکر عويد العنزي.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسکر عويد العنزي.
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/2/7 ، والثاني بتاريخ 2017/2/9 ، والثالث بتاريخ 2017/2/21 ، والرابع بتاريخ 2017/3/20 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/4/2 .

مضمون الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى استبدال بنص المادة (14) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، نصاً يقرر اختصار مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية وذلك بالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنات الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين ، والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وانتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية - مساعدة أسرة

المواطنة الكويتية التي لديها طلب في الرعاية السكنية ومتزوجة من غير كويتي وحصل على الجنسية الكويتية بعد ذلك ، حتى لا تعاني هذه الأسر من الانتظار فترات طويلة بعد انتقال طلب الحصول على الرعاية باسم الزوج وفترة انتظار الزوجة .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى إضافة مادة جديدة برقم (28) مكرراً هـ) إلى القانون المشار إليه ، تقرر بأن يمنح بنك الائتمان قروض للترميم والتوسعة بمبلغ (30) ألف دينار للمشمولين في أحكام هذا القانون ، وذلك بعد إنقضاء سنتين على قرار منحهم القرض الإسكاني .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو توفير حياة الرفاهية للمواطنين وفق ما نص عليه الدستور الكويتي ، وذلك نظراً لمعاناة الأسر الكويتية من ضيق المساكن وتهاك المباني بعد سنوات من بناء المنازل ، وتحمل قروض مالية من البنوك التجارية بفوائد عالية للترميم .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى إضافة فقرة جديدة للمادة (19) تقرر استحقاق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (45) عاماً ، اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه بدل إيجار شهري يساوي بدل الإيجار المنصوص عليه في هذا القانون .

كما تضمن إضافة فقرة جديدة للمادة (28) تقضي بأن يمنح المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج قرض بلا فوائد أو شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (300) متر بإيجار منخفض وذلك لغرض توفير السكن الملائم .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو إزالة الاجحاف الواقع على المواطن الكويتي الأعزب والعمل على تطبيق مبدأ المساواة الذي كفله الدستور وذلك من خلال مساواته بالمواطنة الكويتية العزباء .

الاقتراح بقانون الرابع :

وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن في مادته الأولى استبدال بنص المادة (19) من القانون ذاته ، نصاً يقرر زيادة بدل الإيجار المنصوص عليه في القانون ليكون (275) دينار بدلاً من (150) دينار .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو حماية وتوفير معيشة كريمة للمواطنين خاصة فئة الشباب في ظل ارتفاع الأسعار وعجز الدولة عن توفير البدائل للإسكان .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الأول غاية في النبل ، حيث عالج فئة المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتي وحصل على الجنسية الكويتية ، واللاتي قدمن طلب الرعاية السكنية وقبلتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وانتقل طلب الأسرة إلى أزواجهم بعد الحصول على الجنسية .

• كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثاني يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن فكرته متحققة بنص المادة (28 مكرراً د ، البند 3) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه والتي تنص على :

" 3- الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لا تتجاوز (30,000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والادخار " .

• ولذلك ترى اللجنة غموضاً في النص المقترح وعلى اللجنة المختصة استدعاء مقدمه للتوضيح والاستماع لرأيه .

• ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ، حيث قرر الاقتراح بقانون حقوق ومزايا أكثر للمواطن الكويتي الأعزب تفوق الحقوق والمزايا المقررة للمواطنة الكويتية العزباء بموجب هذا القانون . كما رأت اللجنة تعديل مسمى البنك ليكون " بنك الائتمان الكويتي " بدلاً من " بنك التسليف والادخار " في ديباجة الاقتراح بقانون ، وذلك لتغيير مسمى البنك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2014 .

• كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الرابع هدفه نبيل ، ويعد ضرورياً في ظل الارتفاع الكبير في أسعار الإيجارات ، وأنه بمثابة معونة تقدم للأسرة تساعدها في مواجهة التضخم الكبير في الأسعار وغلاء المعيشة .

وانتهت اللجنة إلى ترك المواعمة وتقديرها فيما يتعلق بالاقترحات بقوانين إلى اللجنة المختصة .

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1 ممتنع).

رأى الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الممتنعة عن الاقتراح بقانون الرابع على وجوده في حالة تعارض المصالح .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحات بقوانين
وعددتها (4)

إحالة



State of Kuwait

١٧١٥٤١٨٥
دولة الكويت
٧ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/٢/٧

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

"يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية ، وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق.
على أنه بالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين ، والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون ، وأنتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك ، وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية ، تختصر مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية.

ويعتد في تطبيق هذا القانون بأسبقية الطلبات لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية قبل العمل به ، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها.
ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفائها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٢)



State of Kuwait

دولة الكويت

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير السكن الملائم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة انتفاع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لما كانت هناك أكثر من ١٥٠ أسرة قد حصل أربابها على الجنسية الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية ولدى زوجاتهن طلبات قديمة في الرعاية السكنية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية:

وذلك رغبة في مساعدة هذه الأسر على اختصار مدة الانتظار، على اعتبار أن هذه الأسر سوف تعاني من الانتظار لمرتين، الأولى تتمثل في انتظار الزوجة لدورها في الاستحقاق، والثانية تتمثل في انتظار الزوج بعد انتقال طلب الأسرة لاسمه بعد حصوله على الجنسية الكويتية، نظرا لانتقال الطلب إلى اسمه دون اعتبار لفترة انتظار الزوجة. وفق المادة (الأولى) من الاقتراح بقانون، يُستبدل بنص المادة (١٤) نص جديد يتضمن فقرة تنص على اختصار مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية، وفيما عدا ذلك تظل باقي أحكام المادة (١٤) قبل تعديلها كما هي.

٢١ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٢١

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة لكل من المادة (١٩) والمادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (١٩) فقرة جديدة :

ويستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (٤٥) عاماً اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

مادة (٢٨) فقرة جديدة :

واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

كشف التطبيق العملي بعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية عن وجود فئات من المواطنين الكويتيين لم تشملهم تلك الرعاية على الرغم من ظروفهم الخاصة. ومن بين هؤلاء فئة المواطنين غير المتزوجين مطلقاً والذين تجاوز عمرهم (٤٥) عاماً فلا يحق لهم التمتع بالرعاية السكنية رغم أنه تم منح حق التمتع بالرعاية السكنية للمواطنة الكويتية غير المتزوجة عن طريق منحها قرض إسكاني أو مسكن بالإيجار المخفض، وهذه التفرقة تمثل إجحافاً للمواطن الكويتي الأعزب وإخلاقاً بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

لذلك نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢٨ مكرراً)، من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، نصها كالتالي: «واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح وحدة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق».

وقد يحدث أن يتقدم المواطن الكويتي الذكر غير المتزوج بطلب للحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة، ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبه مع استيفائه للشروط المطلوبة وقد عالج القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه استحقاق بدل الإيجار بالنسبة إلى رب الأسرة، وذلك بالنص في المادة (١٩) على أنه يستحق بدل إيجار شهري حتى حصوله على الرعاية السكنية، ولمواجهة ذات الموقف بالنسبة للمواطن الكويتي الذكر غير المتزوج الذي يتقدم بطلب للحصول على الرعاية السكنية نص هذا الاقتراح بقانون المرفق في المادة الأولى أيضاً على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) نصها الآتي :

«يستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

الاقترح الخامس

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الإنعقاد العادي الأول
(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٢ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ يوليو ٢٠١٧ م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٧ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون الإسكان ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

بحال إلى لجنة شؤون الإسكان .
يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة .

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي



حال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تُعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى النص الآتي:

" يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من مواطنين ومواطنات أرامل أو مطلقات أو متزوجات من غير كويتي وغير متزوجات ممن بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها".

(المادة الثانية)

تُعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى النص الآتي:

" وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، والمتمتعة بالرعاية السكنية ، يكون لأولادها ، بعد وفاتها ، حق وراثته منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً شرط محافظتهم على الإقامة في البلاد حتى سن خمسين عاماً".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أغفل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات وقد جاء في نص المادة السابعة منه: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

وبما أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ميز بين المواطن والمواطنة في قيمة القرض الإسكاني كان لابد من تقديم هذا الاقتراح بقانون لتحقيق المساواة الواجبة بين أبناء الوطن الواحد من الجنسين.

وفيما يتعلق بتعديل المادة الثانية والثلاثين من القانون المشار إليه فإنه من منطلق المبادئ الدستورية كذلك والشرعية التي أكد عليها الدستور في المادة الثانية منه التي تنص على أن (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

المرفق رقم (٤)

نسخة من القانون الأصلي والقوانين المعدلة له

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن نظام الرعاية السكنية.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول المؤسسة العامة للرعاية السكنية

مادة -١-
تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى "المؤسسة العامة للرعاية السكنية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف الوزير المختص بشئون الإسكان ، ويشار إليهما في هذا القانون بالوزير والمؤسسة.
مادة -٢-

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين ، نقدية وعينية:-

أولاً- الحصّة النقدية
ومقدارها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.د.ك) مليار وستمائة مليون دينار كويتي، يخول وزير المالية أداء الزيادة فيها دفعة واحدة أو على دفعات. ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الإستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
ثانياً- الحصّة العينية

وتتكون من الأراضي المخصصة حالياً ، وكذلك التي تخصص مستقبلاً لأغراض الرعاية السكنية.

مادة -٣-

يدخل في موارد المؤسسة الأموال والإيرادات الآتية:-

- ١ - حصيلة بيع القسائم وأقساط تملك البيوت والشقق المقدمة لمستحقي الرعاية السكنية.
- ٢ - حقوق الهيئة العامة للإسكان لدى الغير ، والأموال الناتجة عن تصفية الهيئة.
- ٣ - ما تقرضه المؤسسة من أموال الحكومة أو بضمائها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته.

- ٤ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها.
- ٥ - المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.
- ٦ - النسبة المئوية من صافي أرباح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المقررة بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣م.
- ٧ - مقابل الإنتفاع أو التأجير الذي يتقرر تحصيله من قاطني البيوت منخفضة التكاليف التي تخصص لمن يستحقها وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٨ - حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٩ - عائدات ومقابل حقوق الإستغلال والإنتفاع والإيجار والإستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية، وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة في هذا الشأن.

مادة -٤-

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون.

ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تقوم بما يأتي:-

- ١ - إعداد تصاميم الأحياء والوحدات السكنية لأغراض الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقا لسياسات وخطط الدولة.
- ٢ - التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للأحياء السكنية المشار إليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعمير والإسكان.
- ٣ - توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها.
- ٤ - بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك.
- ٥ - (ملغي بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥م).
- ٦ - الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان ، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال.

٧ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتمويل المشاريع الخاصة به.

٨ - اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية.

٩ - توفير بدل الإيجار.

١٠ - إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الإستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط

والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية وإستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة.

مادة -٥-

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها، بما في ذلك تقرير نمط إستخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الإستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية. ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الإنتفاع بها، ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات، وكذلك التعاقد مع المكاتب الإستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد، وذلك طبقا للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة.

وللمؤسسة إختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية، بما في ذلك إنجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه

هذه المشاركة من عقبات، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.
وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة.
ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك
لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١-٣-٢٠٢١.
وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.

مادة -٦-
للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم
في رأس مالها.
ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها، على حصة عينية من الأراضي
المخصصة لها.

مادة -٧-
للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية
كاملة، وكذلك الشركات المساهمة التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها، وذلك بحصة نقدية أو عينية أو
كلاهما، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة -٨-
تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء
بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

مادة -٩-
تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال
التصاميم الانشائية والاصول الفنية لها ، طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ،
وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من
المواطنين الى اقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه.

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية للانشاءات والمباني التي تتمخض
عنها الدراسات والابحاث وتحقق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القوانين والإجراءات التي تحددها
اللائحة التنفيذية.

مادة -١٠-
يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- ١- المدير العام للمؤسسة.
 - ٢- ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة والتي لها علاقة بالإسكان.
 - ٣- ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص.
- ولمجلس إدارة المؤسسة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون ان يكون له صوت معدود.
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا بحضور اغلبية اعضائه بمن فيهم الرئيس.
وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد
اجتماعاته والاغلبية اللازمة لاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته ولسانات اللجان المتفرعة عنه بقرار
يصدر من مجلس الوزراء.

مادة -١٠- مكرراً
مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل
بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة
ومستوفاة.

وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية فيما يساعد على البت في المناقصة.
ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة، على أن يكون من بين
أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع، ويحدد القرار اختصاص اللجنة

وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها.

مادة - ١١ -

- ١- يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة واهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الاخص:-
وضع الخطط والسياسات الاسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في ضوء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق اهداف المؤسسة.
- ٢- اقتراح القوانين التي تحقق اهداف المؤسسة وابداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن.
- ٣- اقرار انشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لاغراض الرعاية السكنية.
- ٤- اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.
- ٥- الموافقة على التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة.
- ٦- أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الإستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، والإتفاقيات الإستشارية.
- والمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.
- ٧- إعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية.
- ٨- وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الإستثمار، بما يضمن تدليل أي معوقات تحول دون إسهم القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها.
- ٩- وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الإستثمارية - الحرفية - الصناعية - الخدمية - التجارية - وما في حكمها.

مادة - ١٢ -

- يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب او اكثر ، ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.
- ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وامام القضاء ويكون لمن يوكلهم من محامي المؤسسة او غيرهم حق الحضور عنها امام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الاحكام امام كافة درجات التقاضي ، ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ، ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون او لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له ان يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام. ولا تخضع اعمال المؤسسة العامة لاحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة. ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات، وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن.

مادة - ١٣ -

- يقدم مدير عام المؤسسة الى مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية ما يأتى:-
- أ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم.
 - ب - حساب عام للايرادات والمصروفات.
 - ج - تقرير عام عن اعمال المؤسسة وحالتها المالية.

الباب الثانى الاحكام العامة

مادة - ١٤ -

- يتم توفير الرعاية السكنية للاسر الكويتية ، وفقا لاسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وشقق.
- ويعتد في تطبيق احكام هذا القانون باسبقية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للاسكان قبل العمل به ، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقا لرغبات اصحابها.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد والاوزاع والاجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف انواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع الى آخر وكيفية ابداء الرغبة المشار اليها.
 وإستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير المسكن الملائم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء وذلك بصفة إنتفاع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
 مادة - ١٥ -

استثناء من احكام المادة السابقة يكون للفئات الاتية اولوية خاصة في الرعاية السكنية:

١ - اسر الشهداء.

٢ - اسر الاسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنيين.

٣ - اسر الايتام القصر.

٤ - اسر المعاقين.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد والاجراءات اللازم توفرها للافادة من الاولويات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الاعاقة ومفهوم الاسر التي تفيد من هذه الاولويات.

وتحسب اولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية.
 ومع مراعاة احكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب، تحسب اولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية، إعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية.

مادة - ١٦ -

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار او مشتركاً في ملكية عقار يوفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باى وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعولهم.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق احكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

مادة - ١٧ -

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية.
 واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثمانى سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ايها اكبر.

وتلتزم الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ١٨ -

يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها او فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد والاوزاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

مادة -١٩- يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية. ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بديل إيجار نقدي، فإذا قل البديل النقدي الذي يتقاضاه عن بديل الإيجار المقررة في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

مادة -٢٠- يجوز إفادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسرى هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار إليها في هذا القانون وطبقاً للأحكام الواردة فيه.

الباب الثالث في توفير القسائم والبيوت والشقق

مادة -٢١- تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بئمن رمزي يحدده مجلس الإدارة. ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم.

مادة -٢٢-

يشترط لاستحقاق قسيمة:-

١- ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.

٢- أن يكون رب الأسرة قادراً على بناء القسيمة، ويعتبر كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التمثين.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند -١- بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

مادة -٢٣-

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي:-

١- سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لأدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن، بشرط إخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لأدراج أسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد بأكثر من شهرين.

٢- بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة -٢٤-

تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة -٢١- من هذا القانون وبشرط ألا تتجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون. ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة إلا بنصيبها من قيمة الأرض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة

الشقة الى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الشقة او الشقق الاخرى من مزايا.

مادة - ٢٥ -

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي او شقة الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة - ٢٨ - من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باى وسيلة مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته او احد اولاده الذين يعولهم.

ويسدد ثمن البيت او الشقة على اقساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يسرى على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من احكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة او الطابق في تكوين وشهر اتحاد ادارة العقار وصيانتته طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني.

ويتحمل المستحق من تاريخ استلامه للشقة - الطابق المخصصة له ما يخصها من نفقات صيانتها وحفظ وصيانة الأجزاء والخدمات المشتركة وإدارتها وتجديدها طبقا لأحكام المادة (٨٥٨) من القانون المدني.

مادة - ٢٧ -

يجب أن لا تقل مساحة القسيمة أو مساحة أرض البيت الحكومي عن أربع مائة متر مربع (٢٤٠٠م^٢).
ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسمات بما في ذلك القسمات المستصلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما.

ويقع باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسمات لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

- هامش -

تمت اضافة باب ثالث مكرر يحتوي على العديد من المواد ٢٧ مكرر و مكرر أ ومكرر ب..... ومكرر (ز)....، ثم بالقانون ١١٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعديل ٢٧ مكرر (ز) وفي نفس القانون ١١٣ لسنة ٢٠١٤ الغى الباب الثالث المتضمن للمادة التي عدلت ٢٧ مكرر (ز). وقد أوضحنا ذلك للمشرع أملين أن يتخذ ما يلزم حيال ذلك.

الباب الرابع في توفير القروض

مادة - ٢٨ -

يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة او التعلية او لاصلاحها وترميمها.
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه بسبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأى مجلس ادارة البنك.
وتحدد بقرار من مجلس ادارة البنك ، حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك حالات تاجيل بعض الاقساط او تخفيض قيمتها.
وفي جميع الأحوال يزداد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقا أو ولها طبيعيا لمعاق بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي (5000د.ك) عن القرض المخصص لأقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات خاصة بالمعاق فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض عشرة آلاف دينار كويتي (10000د.ك).

ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى.

مادة -٢٨- مكررا
 إستثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والإدخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشروط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق.
 وبنك التسليف والإدخار، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لأحكام الفقرة السابقة. منح أي منهن سكنا ملائما بقيمة إيجارية منخفضة عوضا عن تقديم القرض.

مادة -٢٨- مكررا أ
 يتولى بنك التسليف والإدخار وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكررا ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- ٢- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد إنقضى على زواجها خمس سنوات.
- ٣- المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة، وبشروط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقا لهذا البند، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

مادة -٢٨- مكررا ب
 تحدد بمرسوم، يصدر بناء على إقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمادتين السابقتين وبهذه المادة شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض.
 وشروط منح السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات. وعلى بنك التسليف والإدخار أن يوافق من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمة إيجارية منخفضة بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإستيفاء جميع متطلباته.

مادة -٢٨- مكررا ج
 لا يجوز في جميع الأحوال تأجير السكن المخصص بقيمة إيجارية منخفضة، وفقا لأحكام المادتين (٢٨ مكررا، ٢٨ مكررا أ) من هذا القانون من الباطن، أو إستغلاله في غير الغرض المخصص من أجله أو التنازل عنه أو مبادلته.
 وفي حالة المخالفة، يقوم بنك التسليف والإدخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإنذار، فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة، كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لإتخاذ أي إجراء قضائي ويقدم الوزير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، خلال شهر أكتوبر من كل عام، تقريرا بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة والإجراءات التي إتخذت بشأنها.

مادة -٢٨- مكررا د
 ١- يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز (٣٠) ألف دينار كويتي، بالإضافة إلى القرض، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها.
 ٢- تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنك التسليف والإدخار لفحص الطلبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء، والذين باشروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون، وما زالوا في مراحله المختلفة ولم يصلهم التيار الكهربائي، وذلك لتحديد إحتياجاتهم من المواد المدعومة بما لا يجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي.

- ٣- الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لا تجاوز (٣٠٠٠٠٠ د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي، وذلك بالإستثناء من شروط بنك التسليف والإدخار.
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الصادرة بهذا الشأن تعطى عند تحديد المواد المدعومة أفضلية للمنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على ١٠% من أسعار مثيلاتها من المنتجات الأجنبية.
- ولوزير التجارة والصناعة في الحدود السابقة تعديل النسب المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن المنتجات الكويتية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني.

مادة -٢٩-

يصدر قرار من مجلس ادارة البنك بالقواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات التالية:-

- ١ - شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم اسقاط اقساط التمليك والقروض ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م المشار اليه ، ايا كانت مساحتها.
 - ٢ - البناء او التعلية او التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط ان تسمح بذلك اساسات المباني او تصميماتها او الارتفاعات المسموح بها في المنطقة ، طبقا للقواعد المقررة لذلك.
 - ٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للأسرة ولباقي افرادها الذين كونوا اسرا جديدة.
 - ٤ - استحقاق القرض، لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية، ولو كان بعض الملاك على الشيوخ غير مستحقين لهذه الرعاية.
 - ٥ - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من مجلس ادارة البنك.
- وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة ، يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض.

مادة -٢٩- مكررا

إذا حصل رب الأسرة من بنك الإئتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملا إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الإنتفاع أو الإيجار له ولأسرته.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي

يتم بها توفير المسكن الملائم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:-

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.
- ولا تسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.
- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.

مادة -٣٠-

إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم إستملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الإستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك)، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية، وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإدخار متى توافرت فيهم شروط إستحقاقها.

الباب الرابع مكررا

البيوت منخفضة التكاليف

مادة -٣٠- مكررا
تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير بدائل حكومية بتمويل من الدولة في المشاريع التي تقوم على تنفيذها للمخصص لهم المساكن الشعبية القائمة في كل من الجبراء والصليبية وتكون بديلا عنها وتحدد أسماء المستحقين لها وضوابط التخصيص ومواقع المشروعات التي تدرج بها هذه البيوت والمخصصة لهم من المخاطبين بأحكام هذه المادة والشروط والضوابط والأحكام المنظمة لهذا التخصيص وفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.
وللمؤسسة زيادة أعداد الوحدات وفقا لهذه المادة بما يفي بحاجات المستحقين لها.

الباب الخامس

احكام ختامية

مادة -٣١-

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصصت له.
ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجزاء الاخلال بهذه الالتزامات ، او بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ، وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي.

وفي حالة مخالفة شروط التخصيص ينذر المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوما يحددها الإنذار، وينشر هذا الإنذار في إحدى الصحف الكويتية العربية اليومية وفي الجريدة الرسمية مع وضع ملصق على المسكن بنوع المخالفة ومدة الإنذار، وللمؤسسة بعد إنقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة إسترداد المسكن إداريا إذا لم تكن ملكيته قد إنتقلت إلى من خصص له وذلك بعد مرور ثلاثين يوما على الأقل من إعادة إعلانه وفقا للإجراءات ذاتها، مع إعتبار ما سدده مقابلا للإنتفاع.

مادة -٣٢-

في حالة وفاة اي من الزوجين الكويتيين دون اولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الاخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر قسط التملك او القرض قائما بعد تاريخ الاصدار ووفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.
وإذا توفيت الام الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمتمتعة بالرعاية السكنية يكون لاولادها بعد وفاتها حق البقاء في السكن الى ان يتم زواج البنات او بلوغ الابناء سن السادسة والعشرين.

مادة -٣٣-

تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم او مساكن لهم وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الاميرية واسقطت عنهم اقساط البيوت سواء كانوا من ذوى الدخل المحدود او ممن حصلوا على قسائم ، فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة.
ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة تكون اثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر قسط التملك او القرض قائما بعد هذا التاريخ.

وفي جميع الأحوال لا يسقط الرهن الذي يضمن دين المؤسسة أو مستحقاتها إذا لم يجر تجديده خلال المدة أو إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٩٩٥، ٩٩٦) من القانون المدني.
ويكون لديون المؤسسة ولأي من الأقساط المستحقة لها ما لديون الحكومة من إمتياز على أموال مدينيها، ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على أجور ومكافآت العاملين وعلى المعاشات وفاء لديون المؤسسة ومستحقاتها وذلك في الحدود المقررة قانونا.
على أنه عند التزاحم يقدم دين النفقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين وظيفيا أو مؤسسة التأمينات

الإجتماعية أو من في حكمها ثم دين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ثم دين بنك الإئتمان الكويتي.

مادة -٣٤- تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية.

مادة -٣٥-

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الاساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا القرار كيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بهما الى المؤسسة ، والجهة التي تنتقل اليها الايداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك او الجهة التي نقلت اليها الايداعات والمدخرات. ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الائتمان الزراعي وقروض الزواج.

مادة -٣٦-

تستمر الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار في تمتع كل منهما بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها الملحقة او المستقلة وقيام مجلس ادارة كل منهما بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، وذلك الى ان يصدر قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة السابقة ، ويقوم كل منهما في حدود الاغراض التي انشأ من اجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتول الى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ، ومن صلاحيات واختصاصات وذلك الى ان يصدر النظام الاساسي المشار اليه. ويعهد الى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة باعداد النظام الاساسي واللوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة صلاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا القانون ، وله ان يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة او غيرها.

مادة -٣٦- مكررا

تسري أحكام كل من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكررا والباب الرابع مكررا من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكام كل من المادة (٢٧ مكررا) والمادة (٣٠ مكررا) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة -٣٧-

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة.

مادة -٣٨-

تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون الى ان تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة احكام المادة -٣٦- من هذا القانون.

مادة -٣٩-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة -٣٥- من هذا القانون.

مادة -٤٠-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون.

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٥ ربيع الاول ١٤١٤ هـ

مذكرة ايضاحية للقانون في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على النص في المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي على ان الاسرة اساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، واسند الدستور الى المشرع امانة حفظ كيان الاسرة وتقوية اواصرها وحماية الامومة والطفولة في ظلها ، بما يفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا الاسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية ، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بأزالة اهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كله.

وكان من اولى التشريعات التي واجهت المشكلة الاسكانية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس بنك الائتمان ليكون من بين اغراضه تيسير الائتمان العقاري للمواطن ، ثم حل محله بنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار ، والذي اصبح من بين اغراضه المساهمة في اقامة المشروعات العمرانية وتقديم القروض العقارية للاسرة الكويتية وللجمعيات والهيئات المرخص لها قانونا بإنشاء دور سكن لاجنائها ، وفي عام ١٩٧٤ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للاسكان التي تولت مسؤولية انشاء المساكن للمواطنين.

وعلى الرغم من تنوع الرعاية السكنية التي وفرتها الدولة من تخصيص قسائم وقروض وبيوت حكومية وشقق ، فإن المشكلة السكنية ما زالت تتفاقم ، نتيجة ارتفاع تكاليف البناء ، وقلة ما يعرض من الارض للبيع بسبب رغبة اصحابها في المضاربة على اسعارها واستغلال حاجة المواطنين الى توفير السكن المناسب لهم نظرا لطول فترة الانتظار ولان بعض الشروط اللازم توافرها لتحقيق الرعاية السكنية قد اصبحت لا تتفق والمستجدات الحالية ، كما اسفر التطبيق العملي لنظام الرعاية السكنية عن بعض نواحي النقص والقصور مما ادى الى حرمان البعض من بعض انواع الرعاية السكنية فضلا عما يعانيه المواطنون من تعدد الجهات التي

تضطلع بمسؤوليات هذه الرعاية ومن ثم تعدد القرارات والانظمة التي يخضعون لها. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق لمعالجة ذلك كله فنصت المادة الاولى منه على انشاء مؤسسة عامة للرعاية السكنية ، على غرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، تتوحد فيها كل الجهات المعنية بنظام الرعاية السكنية ، وتطبق وحدها هذا النظام ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، وتخضع

لاشراف الوزير المختص بشئون الاسكان ، على ان تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة. وقد حددت المادة الثانية من المشروع رأس مال المؤسسة بحصتين ، احدهما نقدية بمبلغ الفى مليون دينار كويتي ، يخول وزير المالية اداءها دفعة واحدة او على دفعات ، ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له ، لاغراض الائتمان العقاري ، وكذا ناتج تصفية المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض مع جواز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها.

اما الثانية ، وهي الحصص العينية ، فتتكون من الاراضى التي تخصصها الدولة لاغراض الرعاية السكنية ، ويشمل ذلك الاراضى المخصصة حاليا للهيئة العامة للاسكان.

ويضاف الى ذلك الموارد الاخرى للمؤسسة والتي نصت عليها المادة الثالثة من المشروع وتشمل حصيلة بيع القسائم واقساط تمليك البيوت والشقق التي توزع على مستحقي الرعاية السكنية وحقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير وناتج تصفية الهيئة العامة للاسكان.

ويجمع هذه المصادر من ايرادات وأموال ان المؤسسة تحل بمقتضى هذا المشروع محل الهيئة العامة للاسكان فيما كان يناط بها من مسؤوليات ، وهي بالتالى تحل محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. كما تشمل موارد المؤسسة كذلك اقساط القروض التي تمنحها المؤسسة لمستحقي الرعاية السكنية ، والمبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لصرف بدل ايجار وقروض ومنح الزواج وما تقتضيه المؤسسة من الحكومة او بضمائها.

وتتفق هذه الموارد والايادات جميعا في انها ناتجة عن حلول المؤسسة محل بنك التسليف والادخار في جميع ما له وما عليه من حقوق والتزامات. ويدخل في ايرادات المؤسسة كذلك ، ما تقتضيه المؤسسة من اموال الحكومة وبضمائها وما تدرجه الدولة في

ميزانية المؤسسة من مبالغ لدعم مواد البناء ومستلزماته ، حيث لوحظ ارتفاع اسعار مواد البناء ومستلزماته من المعوقات التي تقف في طريق المواطنين وتوفير الرعاية السكنية لهم ولاسرهم او استكمال هذه الرعاية ، كما ان هذا الارتفاع في الاسعار يبدد القروض الممنوحة لهم. كما يدخل في موارد المؤسسة كذلك التبرعات التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها والمبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.

وقد ابانت المادة الرابعة من المشروع عن اغراض المؤسسة ، فجاء بيانها جامعا شاملا ، للاغراض التي انشئت من اجلها الهيئة العامة للاسكان فضلا عن الاغراض التي انشئت من اجلها بنك التسليف والادخار ، ووسائلهما في تحقيق هذه الاغراض اضافة الى الاستعانة بتجارب الدول الاخرى في مجالات الاسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وبتنفيذ المشاريع الخاصة به واقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية وتوفير بدل الايجار بالاضافة الى استثمار المؤسسة اموالها بما يساعدها على تحقيق اغراض الرعاية السكنية.

وجاءت المادة الخامسة من المشروع بالنص في فقرتها الاولى على ان من حق المؤسسة في سبيل تحقيق اغراضها ان تمتلك العقارات والمنقولات وان تتصرف فيها ، وهو حكم يقابل الحكم الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار. واوردت الفقرة الثانية من هذه المادة حكما خاصا باعتبار اغراض الرعاية السكنية من اعمال المنفعة العامة في تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ م في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة اخذا بمفهوم الحكم الوارد في المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء الهيئة العامة للاسكان.

وخولت المادة السادسة من المشروع المؤسسة ان تؤسس بمفردها او ان تشارك في تأسيس الشركات التي تتصل اغراضها باغراض المؤسسة او ان تساهم في رأس مالها. واجازت هذه المادة قصر مساهمة المؤسسة في رأس مال هذه الشركات على حصة عينية هي الاراضى اللازمة لتحقيق اغراضها في توفير الرعاية السكنية.

واجازت المادة السابعة من المشروع للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها او للدولة او لاحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقارى في اغراضها للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، كما اجازت للمؤسسة ان توفر لهذه الشركات الاراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات وفقا للضوابط واللوائح التي يضعها مجلس الادارة. ونصت المادة الثامنة على ان يعتبر قيام الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة المعروف بالافوست "TESFFO" بالمساهمة في مشاريع الرعاية السكنية بمثابة وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج ، وهو برنامج يقوم على التزام هذه الشركات باستثمار نسبة معينة من قيمة عقودها مع الدول وذلك في مجالات الاستثمار المتاحة في البلاد التي تنفذ فيها هذه العقود.

ونصت المادة التاسعة من المشروع على قيام المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التصاميم الانشائية والاصول الفنية لها ، طبقا للمواصفات القياسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة ومناخ الكويت ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مستحقي الرعاية السكنية من المواطنين الى اقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه.

كما نصت على صدور قرار بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية الواجب العمل بها في الاعمال الانشائية ، وفقا للارتفاعات المختلفة وبحسب طبيعة التربة في كل منطقة. وتناولت المواد من ١٠ الى ١٣ من المشروع الاحكام الخاصة بتشكيل مجلس ادارة المؤسسة وقد روعي ان يكون من بين اعضائه ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة التي لها علاقة بالاسكان بالاضافة الى ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص -مادة ١٠- والاحكام الخاصة باختصاص المجلس -مادة ١١- والادارة التنفيذية للمؤسسة -مادة ١٢- وقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على انه "لا تخضع اعمال المؤسسة لاحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة" وهو حكم يقابل المادة ٩- مكرر من القانون الصادر بإنشاء الهيئة العامة للاسكان، والتقرير السنوى الذى يقدمه مدير عام

المؤسسة الى مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية -مادة ١٣- .
ويقرر المشروع فى المادة ١٤ الاصل العام فى توفير الرعاية السكنية وهو الالتزام بأسبعية تسجيل
الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية التى يرغب فيها طالب التخصيص ، ويجيز تحويل طلبات الرعاية
السكنية من نوع الى آخر ، ويترك تحديد القواعد والشروط والاجراءات الخاصة بذلك الى قرار يصدر من الوزير
بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ويورد المشروع فى المادة -١٥- استثناء على الاصل العام سالف الذكر بتقرير أولوية خاصة لبعض الفئات ،
منها فئة مقرر لها أولوية خاصة فى النظام الحالى ، وهى الأيتام والقصر .
كما استحدثت المشروع أولوية خاصة لاسر الشهداء وأسر المعاقين أيا كان سبب الاعاقة وأسر الاسرى ومن فى
حكمهم من المدنيين المرتهين .

ويصدر قرار من الوزير المختص بشؤون الاسكان ، بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، بتحديد مفهوم الاعاقة
التي تتيح لاسرة المعاق هذه الاولوية ، وتقوم حكمة توفير رعاية سكنية لهذه الاسر قبل غيرها على اعتبار
ان هذه الاولويات هى نوع من التكافل بين مستحقي الرعاية السكنية فيشارك الآخرون أسر الشهداء والاسرى
ومن فى حكمهم والمعاقين فى مصابها الفادح الاليم .
وترك المشروع تحديد الفئات المستثناءة وشروط وقواعد منحها الاولوية والمدد الاعتبارية التى تضاف الى
كل فئة للقرار سالف الذكر .

وقد حرص المشروع على ان يؤكد ان الرعاية الاسكانية ليست حقا مطلقا للمواطن بل هى حق مقيد بشروط
وقواعد لا بد من توافرها ، فلا يفيد منه المواطن الذى يكون قد وفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة
وذلك بأن نصت المادة ١٦ من المشروع على انه يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها فى هذا
القانون الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار او مشتركا فى ملكية عقار يوفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة
، وفتطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باى وسيلة كانت ،
مباشرة او غير مباشرة الى زوجته او الى احد ابنائه الذين يعولهم .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق احكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .
وقد عالج المشروع حالات الانتظار الطويل للرعاية السكنية بأن نص فى المادة -١٧- على ان تلتزم المؤسسة
بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها فى مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه
الرعاية .

واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم فى تاريخ
العمل بهذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين
تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة
السابقة ايها اكبر .

وتتناول المادة -١٧- ثلاث فئات من المستحقين بحسب تاريخ تسجيل طلباتهم .

الفئة الاولى :

وتختص بالحكم العام ، وتضم كل من يستوفى شروط الرعاية السكنية مستقبلا ، وتلتزم الحكومة بتوفير
الرعاية السكنية له خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلبه .

الفئة الثانية :

وتختص بحكم استثنائى ، يواجه الاعداد الكبيرة من المنتظرين لهذه الرعاية والمسجلة طلباتهم فى تاريخ
العمل بهذا القانون ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية لهم خلال مدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ العمل
بالقانون .

الفئة الثالثة :

وهى الفئة التى تقوم بتسجيل طلباتها خلال مدة تصفية الطلبات الحالية للفئة الثانية ، وحتى لا تمتاز
على طلبات الانتظار القديمة ، اذا طبق عليها الحكم العام وحده رأى المشروع ان يفرد لها حكما خاصا جمع
بين الحكم العام والحكم الاستثنائى ، بحيث يكون من حقا ان تفيد من الحكم الاستثنائى اذا لم تتميز على
افرادها والاطبق عليها الحكم العام ، فمن سجل طلبه من هذه الفئة خلال النصف الاخير من المدة المقررة

للفئة الثانية يفيد من الحكم العام أما من سجل طلبه في النصف الاول من المدة المقررة للفئة الثانية فيخضع للحكم الاستثنائي.

وقد حرص المشروع ، وهو يحدد هذه المواعيد الا يغلو في تحديده لها ، باطالتها عن الحد المعقول فيضار المواطن او بتقصيرها عن هذا الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ ، بأن استهدى في ذلك بالمدة التي ألزم فيها النظام الحالي المواطن الذي يحصل على قسيمة بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلمه لها وان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، والا اعتبر غير جاد ومخلا بالشروط التي فرضها القانون عليه مما يبرر سحب هذه القسيمة منه لاعطائها لمستحق آخر يكون اكثر منه جدية -وهو الحكم الذي أخذ به المشروع ايضا في المادة ٢٣-

وتنص المادة -١٨- من المشروع على انه يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها او فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والاوزاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

كما تنص المادة -١٩- على ان يستحق رب الاسرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

وقد أقر المشروع في المادة -٢٠- احقية المستحقين للرعاية السكنية ، الذين نشأ سبب استحقاقهم او حصلوا على بعض مزايا الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون في التمتع بالمزايا الجديدة او الزيادة في المزايا التي استحدثها القانون الجديد.

كما أقرت المادة ذاتها -٢١- بسريان هذا الحكم بالنسبة الى القرارات ، التي تصدر تطبيقا لاحكام هذا القانون ، باستحداث مزايا جديدة او زيادة في المزايا التي قررها ، وأجازت ان تتضمن هذه القرارات سريان احكامها على الوقائع السابقة.

وتنص المادة -٢١- من المشروع على ان تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي يحدده مجلس الادارة.

وتحقيقا للمساواة بين المواطنين ، وعدم التفاوت في مساحات القسائم التي يتم توزيعها ، نصت المادة -٢١- في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز ان تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة الا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم.

وتحدد المادة -٢٢- الشروط الواجب توافرها لاستحقاق قسيمة فتتنص على انه يشترط لاستحقاق قسيمة الا يكون قد ثمن لرب الاسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي الف دينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه باى وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعولهم. وبذلك يكون من ثمن عقاره بمبلغ لا يجاوز مائتي الف دينار كويتي مستحقا للرعاية السكنية ، اذا استوفى الشروط الاخرى للبدائل السكنية المختلفة.

وقد اجازت الفقرة الاخيرة من هذه المادة زيادة هذا الحد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة. كما اشترطت المادة -٢٢- كذلك ان يكون رب الاسرة قادرا على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون او كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار اليه وقت التثمين ، والنص بذلك لا يقصر القدرة المالية على كون المستحق للقرض قد حصل على تثمين يعادل قيمة القرض ، بل يعتبر ذلك احدى وسائل اثبات القدرة المالية على البناء وهو شرط اساسي للحصول على قسيمة.

وقد حرصت المادة -٢٣- من المشروع ان تربط مقدار التثمين بقيمة القرض وقت التثمين ، فمن حصل على تثمين قدره ٥٥ الف دينار كويتي ، قبل العمل بهذا القانون ، يتوافر فيه شرط القدرة المالية على البناء بعد العمل به ، بالرغم من الزيادة التي قررها القانون بالنسبة الى سقف القرض الحالي والذي رفع الى ٧٠ الف دينار كويتي.

كما فرضت المادة -٢٤- من المشروع ، على المستحق التزامين:-

اولهما : التزامه بسداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم وصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين. ثانيهما: التزامه بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على ان يتم البناء عليها

خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ.
وتنص المادة -٢٤- من المشروع على ان تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الاسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الارض المشار اليه في المادة -٢١- من هذا القانون وبشرط الا تجاوز قيمة البيت او الشقة الحد الاقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون.

ولا يجوز ان يتحمل المستحق للشقة الا بنصيبها من قيمة الارض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبنى ، وما يخص الشقة او الشقق الاخرى من مزايا.

وتورد المادة -٢٥- الشروط الواجب توافرها لاستحقاق بيت حكومي او شقة فتنص على انه يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي او شقة الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة -٢٨- من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باى وسيلة مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته او احد اولاده ، الذين يعولهم.

وبذلك اصبح الاشخاص الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على اربعة وستين الف دينار كويتي ولا يزيد على سبعين الف دينار كويتي اصبح من حقهم الحصول على بيت او شقة بعد ان كانوا محرومين من هذا الحق.
وفي سداد ثمن البيت او الشقة على اقساط شهرية تركت المادة -٢٥- ذلك للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة.

وتقضى المادة -٢٦- من المشروع بأن يسرى على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ، ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من احكام في هذا القانون ، على ان يقوم قرار التخصيص مقام الميثب لملكية الشقة او الطابق في تكوين وشهر اتحاد ادارة العقار وصيانتها طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني ، وبذلك يحل المشروع المشكلة التي يمكن ان تواجه المستحقين لشقق الرعاية السكنية عند رغبتهم في شهر هذا الاتحاد وهي المشكلة التي تتمثل في ان من شروط الشهر ان يكون عضو الاتحاد مالكا للشقة في الوقت الذي لا تصدر فيه وثيقة التمليك الا بعد عديد من السنوات.

وتوجب المادة -٢٧- على الشركات التي اسستها المؤسسة او ساهمت في رأس مالها او قامت بتمويلها ان تقوم بطرح مشروعاتها على المواطنين وان تكون الاولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب اسبقية تسجيلها.

كما اجازت المادة المذكورة ان يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على ان تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع الى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقا لاحكام هذا القانون.

ويتناول الباب الرابع من المشروع الاحكام المتعلقة بقروض الرعاية السكنية فتلزم المادة -٢٨- المؤسسة بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة او التعلية او لاصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه بسبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، مثل التعلية او التوسعة او الترميم.

وقد استحدثت المادة -٢٩- من المشروع حالات جديدة تستحق طبقا لها القروض ، وقد كانت تواجه من قبل مشاكل في هذا الامر ، وهي :

١- شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم اسقاط اقساط التمليك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم الاميرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واقساط البيوت الحكومية ايا كانت مساحتها.

وبذلك يقرر المشروع الحق في الحصول على قرض ، لشراء قسيمة او بيت ، ولو كان البائع للبيت قد حصل عليه من خلال الرعاية السكنية ، طالما تم تطهيره من اى رهن عقارى ، سواء كان هذا التطهير قد حدث بسبب وفاء البائع بقيمة القرض كامله او بسبب اسقاط اقساط التمليك او القرض بما في ذلك العقارات

التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه. وبذلك يجيز المشروع الاقراض لشراء البيوت او الشقق الخاضعة في الاصل لنظام الرعاية السكنية ،

ايا كانت مساحتها.

٢- البناء او التعلية او التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط ان تسمح بذلك اساسات المباني او تصميماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا

للقواعد المقررة.

٣- هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للأسرة ولباقي افرادها الذين كونوا

اسرا جديدة.

٤- استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوخ مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوخ

غير مستحقين لهذه الرعاية.

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة

القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض ، وهي مشكلة اخرى حلها المشروع ، وهي جواز حصول غير المالك

على قرض الرعاية السكنية بالشروط سالف الذكر.

كما تضيف المادة -٢٩- الى هذه الحالات ، الحالات الاخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة

مجلس الادارة ، لمواجهة غير ذلك من حالات قد تطرا مستقبلا ولا يتسع لها نص القانون.

وتنص المادة -٣٠- من المشروع على انه اذا كان رب الاسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يزيد

على الحد الاقصى للقرض المنصوص عليه في المادة -٢٨- من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ،

وقى تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه باى وسيلة كانت ، مباشرة

او غير مباشرة الى زوجته ، او الى اولاده الذين يعولهم.

وبذلك يفسح المشروع المجال للحصول على قروض الرعاية السكنية لفتتين :

الفئة الاولى : الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٦٤ الف دينار الى ٧٠ الف دينار.

الفئة الثانية: الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٧٠ الف دينار.

وبذلك اصبح الاشخاص الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على سبعين الف دينار كويتي ويقل عن مائة واربعين

الف دينار كويتي ، اصبح من حقهم ان يحصلوا على قرض الرعاية السكنية ، فمثلا لو ان رب الاسرة ثمن له

عقار بمبلغ ثمانين الف دينار فان من حقه ان يحصل من القرض على ما لا يجاوز ستين الف دينار ، حيث يتم

خصم الزيادة في التثمين على الحد الاقصى من هذا الحد -٧٠٠٠٠٠ د.ك - -٨٠٠٠٠٠ د.ك - -٧٠٠٠٠٠ د.ك

بعد ان كان يفقد حقه تماما في الحصول على القرض حتى لو كانت الزيادة في قيمة الثمن لا تزيد على بضعة

دنانير ، فقرر المشروع احتفاظه بحقه في الحصول على قرض الرعاية السكنية طالما ان قيمة الزيادة في

التثمين لا تستغرق قيمة القرض بالكامل.

ولم يفت المشروع وهو يفرض حقوقا للمواطن في هذا القانون من خلال الالتزامات التي فرضها على الحكومة

وعلى المؤسسة ، ان يفرض ايضا على المواطن التزامات تفرضها طبيعة الرعاية السكنية وطبيعة التزام الدولة

بها وانها في الاصل ايواء للمواطن واسرته ، وذلك بأن نص في المادة -٣١- على عدم جواز استخدام الرعاية

السكنية في غير ما خصصت له ، كما وضع جزاء على مخالفة شروط التخصيص هو استرداد المسكن اداريا بعد

انذار المخالف واعطائه مهلة لازالة المخالفة ، وحرص المشروع على ان تختلف المهلة حسب نوع وطبيعة

المخالفة والوقت الذي يستغرقه ازالته.

وفي تحديد الالتزامات المفروضة على المستحق للرعاية السكنية تركت المادة -٣١- لقرار يصدر من الوزير

بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة تحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على

المنتفعين به وجزاء الاخلال بهذه الالتزامات او بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون وحالات تأجيل

استحقاق بعض الاقساط او تخفيض قيمتها او الاعفاء منها ، وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع

مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي.

ولما كان المواطن الكويتي يحظى بالرعاية السكنية من الدولة ، وكان اولاده يتمتعون بها حقا وعدلا ، الا ان الدولة تسحب البيت الحكومي من الاولاد غير الكويتيين في حالة وفاة امهم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، فلا تشملهم تلك الرعاية بعد وفاتها ، مما يعرضهم للضياع اذا كانوا صغارا ، ولا معيل لهم سواها ، كما ان الدولة قد خصصت البيت الحكومي للمواطنة حال حياتها ، فليس من العدل ان يحرم هؤلاء الاولاد من بيت امهم بعد وفاتها ، فيصبحون ولا مأوى لهم ، ومن اجل هذه الغاية الانسانية نصت المادة -٣٢- على انه لا يجوز سحب البيت من ابناء الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الى ان يتم زواج البنات او بلوغهن وبلوغ الاولاد سن السادسة والعشرين.

وحرصا ايضا على ان تظل الرعاية الاسكانية في نطاقها المخصص لها فلا يسيء المستحقون لها استخدام الحق فيها بالتصرف في القسائم او البيوت او الشقق بعد الحصول عليها نصت المادة -٣٣- من المشروع على ان تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم او مساكن لهم وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة. كما تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على انه مع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة تكون اثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر قسط التمليك او القرض قائما بعد هذا التاريخ.

والحكم الاخير يقابل الحكم الوارد في المادة -٤- من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ م بانشاء بنك التسليف والادخار والذي ينص على ان يكون القرض بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك للمقترض مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر القرض قائما بعد هذا التاريخ ، الا ان الحكم الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة -٣٣- من المشروع ، حكم أشمل يتناول أقساط التمليك ايضا ، وهو لا يخل مع ذلك بالمدد والشروط والقواعد التي يجب استيفاؤها لاصدار وثائق التمليك.

وقد حرص المشروع على بسط رقابة مجلس الامة ، على كيفية تنفيذ الحكومة لهذا القانون بأن نص في المادة -٣٤- من المشروع على ان تقوم المؤسسة باعداد تقارير سنوية عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، تعرض على مجلس الامة وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون. ونظرا لان اضطلاع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمسئولياتها في تطبيق نظام الرعاية السكنية سوف يستغرق بعض الوقت ريثما يتم اعداد كوادرها ونظمها وحتى لا يكون ذلك على حساب الحلول التي يضعها المشروع لمشكلة الرعاية السكنية ومدد الانتظار الطويلة للمستحقين لها فقد نص المشروع في المادة -٣٦- على ان تستمر كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار في القيام بمسئولياتهما التي يفرضها عليهما هذا المشروع ، كل بحسب طبيعة الاغراض التي انشأ من اجلها ، وباستخدام الموارد المحققة لهذه الاغراض في هذا المشروع وذلك حتى يصدر قرار من مجلس الوزراء بالنظام الاساسي للمؤسسة ، وقد حددت المادة -٣٨- موعدا لصدور هذا القرار لا يجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما حددت الموضوعات التي سوف يتناولها هذا القرار وهي تحديد كيفية نقل العاملين بهاتين الجهتين الى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للاسكان الى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات بنك التسليف والادخار فيما يتعلق بالانتماء العقارى وقروض الزواج ، والجهة التي تنتقل اليها الايداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك او الجهة التي نقلت اليها الايداعات والمدخرات.

ويحدد قرار مجلس الوزراء كذلك الجهة التي تنتقل اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الانتماء الزراعي. وتنص المادة -٣٧- من المشروع على الغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، حتى لا يترتب على هذا الالغاء على اطلاقه شل الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار عن ممارسة صلاحياتهما التي نصت عليها المادة السابقة ، قبل صدور القرار المشار اليه وقبل قيام المؤسسة بممارسة كافة صلاحياتها المنصوص عليه في هذا القانون.

وتنص المادة -٣٨- على ان تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون الى ان تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه ، مع مراعاة احكام المادة ٣٦ منه.

كما نصت المادة -٣٩- على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فيعمل بها

من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة -٣٥- من هذا القانون ، اذ ان هذه المواد تتناول مجلس ادارة المؤسسة وكيفية تشكيله والادارة التنفيذية لها واختصاصاتها ، وهي امور سوف توكل قبل صدور هذا القرار الى كل من مجلس ادارة الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار. وتخاطب المادة -٤٠- السلطة التنفيذية لتنفيذ احكام هذا القانون.

Cu أنظمة صلاح الجاسم ٧٧١٢ ٢٢٤٦ ٩٦٥ + فاكس ٧٧١٣ ٢٢٤٦ ٩٦٥ + www.saljas.com